

Distr.: General
12 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثانية والعشرون
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً
للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥
من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

جامايكا*

هذا التقرير موجز للمعلومات المقدمة من ٨ جهات معنية^(١) إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أُبقي قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. وعملاً بقرار المجلس ٢١/١٦، يُخصّص، حسب مقتضى الحال، فرع مستقل لإسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على التقيّد الكامل بمبادئ باريس. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.15-02361 020315 020315



الرجاء إعادة الاستعمال



* 1 5 0 2 3 6 1 *

المعلومات المقدمة من الجهات المعنية

ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - نطاق الالتزامات الدولية^(٢)

١ - ذكرت منظمة العفو الدولية أن جامايكا قبلت خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها التوصيات المتصلة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٣)، ورحبت بتصديق جامايكا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية عام ٢٠١١^(٤). إلا أن منظمة العفو الدولية أشارت إلى أن جامايكا لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٥) وأوصتها بالتصديق دون تحفظات على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام^(٦). وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن جامايكا وافقت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة فيها على النظر والبت في التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب^(٧) لكنها مع ذلك لم توقع على هذه المعاهدة بعد^(٨).

٢ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن جامايكا قالت، فيما يتعلق بالتوصيات ذات الصلة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٩)، إنه يجري النظر في تصديقها عليه كجزء من "النظر الأوسع نطاقاً في استعراض التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان"، لكنها لم تصدق عليه بعد أربع سنوات من ذلك^(١٠). وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - منظمة الدول الأمريكية - جامايكا بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١١).

٣ - وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان جامايكا بالتصديق على جميع المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها على سبيل الأولوية^(١٢).

٢ - الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٤ - أكدت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن جامايكا تلقت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة فيها عدداً من التوصيات المتعلقة بإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان^(١٣)، وأنها رفضت جميع التوصيات القائمة حصراً على إنشاء هذه المؤسسة، ولكنها وافقت على التماس المساعدة التقنية الخارجية لهذا الغرض^(١٤). وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان جامايكا بأن تواصل تعاونها مع أمانة الكومنولث من أجل إنشاء

مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في أقرب فرصة ممكنة^(١٥). وأوصى منتدى جامايكا للمثليات ومختلطي الميول الجنسية والمثليين بإنشاء لجنة مستقلة لحقوق الإنسان^(١٦) وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن تتقيد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بمبادئ باريس وبأن تتضمن مركز تنسيق للمدافعين عن حقوق الإنسان^(١٧).

٥- وأعربت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن قلقها بشأن قدرة مكتب المحامي العام على المعالجة الفعالة لجميع شكاوى حقوق الإنسان التي يتلقاها، بسبب محدودية عدد موظفيه^(١٨).

باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٦- ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن سجل جامايكا في تقديم التقارير بموجب المعاهدات ليس منتظماً وأنه كان هناك، وقت كتابة هذا التقرير، عدد من التقارير التي فات أوان تقديمها^(١٩). وأوصت المنظمة جامايكا بأن تكفل الامتثال الكامل وفي الوقت المناسب لجميع التزامات تقديم التقارير^(٢٠).

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

٧- ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن جامايكا رفضت خلال الاستعراض الأخير جميع التوصيات بتوجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة^(٢١). وأوصت المنظمة جامايكا بإثبات التزامها بالنظام الدولي لحقوق الإنسان عن طريق توجيه دعوة فورية مفتوحة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة وتيسير جميع الزيارات التي طلبت ولم يبت فيها بعد، دون مزيد من تأخير^(٢٢).

٨- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن جامايكا لم ترد على طلب إجراء زيارة يعود إلى عام ٢٠١٢ مقدم من المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان^(٢٣) وأوصتها بقبول هذا الطلب^(٢٤).

جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

١- المساواة وعدم التمييز

٩- ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن أوجه انعدام المساواة الكبيرة التي تجتاح مجتمع جامايكا تفاقت من جراء عدم كفاية التدابير التي اتخذتها الدولة لحماية وضمان حقوق الإنسان للمرأة والطفل والفئات الضعيفة الأخرى^(٢٥).

١٠ - وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من الجهود المبذولة من الدولة، لا تزال المرأة تعاني من التمييز والعنف^(٢٦). وأكدت اللجنة أن الحكومة، وإن كانت اتخذت خطوات إيجابية نحو احترام حقوق المرأة وحمايتها، فإن الطريق إلى المساواة بين الجنسين لا يزال يواجه عقبات رئيسية ولا يزال الفقر عاملاً رئيسياً في التمييز ضد المرأة^(٢٧).

١١ - وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جامايكا بجملة أمور منها اعتماد سياسة شاملة لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء ومعالجة مشاكل التمييز التي يواجهونها وإدماج المنظور الجنساني في القوانين والسياسات؛ وتخصيص الموارد لقضايا المساواة بين الجنسين؛ والتصدي للقوالب النمطية السائدة بشأن المرأة في المجتمع؛ وتنفيذ ما يوجد من تشريعات وطنية وسياسات عامة مصممة لحماية المرأة من أعمال العنف والتمييز تنفيذاً كاملاً؛ وتعزيز القوانين والسياسات الرامية إلى كفالة إتاحة الحماية والضمانات القضائية للنساء اللائي يتعرضن للتمييز والعنف القائم على نوع الجنس^(٢٨).

١٢ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية والتعبير الجنساني واسع الانتشار في جميع أنحاء جامايكا، وأن التمييز ضد فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين راسخة في مؤسسات الدولة. وأكدت أن هذه الفئة تواجه الوصم السياسي والقانوني وعنف الشرطة وعدم القدرة على الوصول إلى نظام العدالة^(٢٩). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا بتنفيذ خطة وطنية لتوفير التدريب والتوعية بمسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية، لفائدة الجهاز القضائي وموظفي إنفاذ القانون والشرطة بغية القضاء على كراهية المثليين والتمييز والعنف في هذه المؤسسات^(٣٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا كذلك بتنفيذ حملات توعية من أجل تشجيع الإدماج الكامل للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية في المجتمع^(٣١).

١٣ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن منظمات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين أبلغت عن هجمات ومضايقات وتهديدات تعرض لها أشخاص بسبب توجههم الجنسي الحقيقي أو المتصور^(٣٢). وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان جامايكا بإضفاء الصفة القانونية على حقوق فئة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين وتجرير التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية^(٣٣). وأوصى منتدى جامايكا للمثليات ومحتلطي الميول الجنسية والمثليين (الورقة المشتركة ٢) جامايكا بأن تسن تشريعات لمكافحة جرائم الكراهية، ووضع تدابير لمكافحة التمييز من خلال مكاتب منتدبة ومكلفة تحديداً بذلك، وتوفير سبل انتصاف جنائية وإدارية ومدنية سريعة وفعالة^(٣٤).

١٤ - وأعربت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن خيبة أملها من عدم تضمين ميثاق حقوق الإنسان الجديد لحكومة جامايكا للحق في عدم التمييز على أساس الميل الجنسي

والهوية الجنسية^(٣٥) وأكد منتدى جامايكا للمثليات ومختلطي الميول الجنسية والمثليين أن هذا الميثاق لا يوفر الحماية على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية^(٣٦). وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل الميثاق، لمنع التمييز على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير الجنسي أو أي تخوف آخر ذي صلة^(٣٧).

١٥ - وأشار منتدى جامايكا للمثليات ومختلطي الميول الجنسية والمثليين إلى أن جامايكا تلقت، خلال الاستعراض الدوري الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠١١، عدة توصيات بشأن ضرورة إلغاء أو إدخال تعديلات على جميع أحكام القانون التي تجرم الأنشطة الجنسية المثلية بين البالغين رضاهم، وأن هذه التوصيات لم تحظ بتأييد جامايكا^(٣٨). وذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن الإبقاء على الأحكام التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي يتعارض مع التزامات جامايكا في مجال حقوق الإنسان، ويرسخ كراهية المثلية الجنسية ويعزز الوصم والتحييز القائمين على أساس الميل الجنسي^(٣٩). وأكدت منظمة العفو الدولية أن هذه القوانين تنتهك الحق في الخصوصية^(٤٠)، وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا بإسقاط الصفة الجرمية عن هذه الأنشطة^(٤١). وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أعلنت عام ٢٠١٣ أنه سيجري تنظيم "تصويت حر" لأعضاء البرلمان على قانون بتجريم العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي قبل نيسان/أبريل ٢٠١٤، بيد أن التصويت لم يتم^(٤٢).

٢ - حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

١٦ - ذكرت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن جامايكا تلقت أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة فيها ١١ توصية بإلغاء عقوبة الإعدام، وبالانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبإضفاء الطابع الرسمي على الوقف الاختياري لجميع عمليات الإعدام التي تنتظر التنفيذ، لكن لم تحظ أي منها بدعم جامايكا^(٤٣). وذكرت المنظمة أنه لم يجر الإبلاغ عن تنفيذ أية عمليات إعدام خلال الفترة الفاصلة بين أول استعراضين دوريين شاملين للحالة في جامايكا. بيد أن التقارير ذكرت أن ٤ أشخاص على الأقل صدرت في حقهم أحكام بالإعدام عام ٢٠١١^(٤٤). وأوصت منظمة العفو الدولية جامايكا بالأخذ بوقف اختياري رسمي لعقوبة الإعدام وتخفيف جميع أحكام الإعدام إلى أحكام بالسجن دون إبطاء^(٤٥).

١٧ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن اعتماد ميثاق الحقوق والحريات الأساسية (المواد من ١٣ إلى ٢٠ من الدستور) في نيسان/أبريل ٢٠١١ تضمن حكماً يبدو أن القصد منه هو إزالة الآثار المترتبة على قرار مجلس الملكة الخاص عام ١٩٩٤ الذي أكد أن تنفيذ الإعدام بعد فترة تزيد عن خمس سنوات يشكل "عقوبة أو ضرباً من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو المهينة"^(٤٦). وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن بالغ قلقها من تعارض هذا التعديل مع التزامات جامايكا الحالية في مجال حقوق الإنسان^(٤٧)، وأعربت عن استيائها البالغ

من اختيار جامايكا تعديل الدستور للسماح بممارسة تشكل عقوبة لإنسانية ومهينة^(٤٨). وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان جامايكا بضمان تواؤم تشريعاتها المتعلقة بالأفراد المحكوم عليهم بالإعدام مع معايير حقوق الإنسان^(٤٩).

١٨- وأكد مركز القانون الدولي لحقوق الإنسان التابع لكلية الحقوق في لويولا - جامايكيون من أجل العدالة (الورقة المشتركة ١) أن هاك نمطاً موثقاً لعمليات القتل غير القانونية التي تنفذها الشرطة وللاستخدام المفرط للقوة في جامايكا منذ أوائل سبعينات القرن الماضي، وأن قوات الشرطة تقتل مئات الضحايا رمية بالرصاص كل سنة^(٥٠). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن العديد من الدول أعربت، خلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة في جامايكا عام ٢٠١٠، عن قلقها إزاء التقارير التي تحدثت عن عمليات قتل غير قانونية تنفذها الشرطة واستخدامها المفرط للقوة، وكذا عن الإفلات من العقاب والفساد داخل قوات الأمن^(٥١). وأفادت الورقة المشتركة ١ أن قوات الأمن واصلت، منذ الاستعراض الدوري الشامل للحالة في جامايكا عام ٢٠١٠، قتل ما متوسطه ٢٥٤ مدنياً في السنة^(٥٢) وأن الشرطة قتلت ٢٤٥ شخصاً رمية بالرصاص في عام ٢٠١٣^(٥٣). وسلطت الورقة المشتركة ١ الضوء على أن تقارير تشريح الجثث التي جمعتها منظمة جامايكيون من أجل العدالة تفيد أن أعضاء قوة شرطة جامايكا كثيراً ما يطلقون النار على المشتبه فيهم من الخلف^(٥٤).

١٩- وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه يجب على جامايكا منع حدوث أعمال قتل غير قانونية، حتى في أوقات الطوارئ العامة^(٥٥). وذكرت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم من العدد المذهل لحالات القتل على يد الشرطة، لم تدن جامايكا إلا أربعة أفراد من قوة شرطة جامايكا بجرمة القتل العمد منذ عام ١٩٩٩ وأن كل مرحلة من مراحل العملية القضائية في جامايكا تشوبها مخالفات وأوجه قصور وحالات تأخير^(٥٦). وأوضحت الورقة المشتركة ١ أن جامايكا تواصل، بعدم ضمان إجراء تحقيق مستقل وشامل في الوفيات المنسوبة إلى قوات الأمن، السماح بسيادة ثقافة الإفلات من العقاب، وأنها لم تف أيضاً بالتزامها الدولي باحترام الحق في الحياة^(٥٧).

٢٠- وأكدت الورقة المشتركة ١ أن البرلمان أنشأ في عام ٢٠١٠، لجنة تحقيق مستقلة من أجل تولى الأمر والتحقيق في أفعال أفراد قوات الأمن وغيرهم من العناصر التابعة للدولة التي تسفر عن وفاة أشخاص أو إصابتهم، أو عن انتهاك لحقوق الإنسان^(٥٨). وذكرت منظمة العفو الدولية أن إنشاء اللجنة المستقلة للتحقيق كان تطوراً إيجابياً هاماً منذ الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل^(٥٩)، وأن عدد حالات القتل على يد الشرطة قد تراجع في عام ٢٠١٤ بعدما الارتفاع الذي شهدته في السنوات الأخيرة، وذلك وفقاً لما ذكرته لجنة التحقيق المستقلة^(٦٠).

٢١- بيد أن منظمة العفو الدولية ذكرت أن عدداً من الأشخاص قتلوا في ظروف توحى باحتمال اعدامهم خارج نطاق القضاء^(٦١). كما أشارت منظمة العفو الدولية إلى أن لجنة التحقيق المستقلة قد واجهت العديد من العراقيل في الاضطلاع بمهامها، بما في ذلك عدم التعاون وحتى العدائية من أفراد قوات الشرطة^(٦٢).

٢٢- وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الوكالتين المنشأتين حديثاً - لجنة التحقيق المستقلة ومكتب الطبيب الشرعي لإجراء التحقيقات في الوفيات المنسوبة لقوات الأمن - ليست لديهما لا الموارد ولا السلطة السياسية اللازمين للحد بصورة فعالة من عمليات القتل غير القانونية على يد الشرطة^(٦٣). وأعربت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن القلق بشأن قدرة المؤسسات الوطنية لجامايكا على الرصد الفعال للحالات التي قد يمارس فيها التعذيب وسوء المعاملة^(٦٤).

٢٣- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنها أُبلغت بأن الشرطة تلجأ إلى تدابير القوة المفرطة والاعتقال والاحتجاز التعسفيين^(٦٥). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن استخدام الشرطة للقوة يجب أن يراعي مبادئ الشرعية والضرورة والتناسب^(٦٦)، وحثت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان على أن يوصي جامايكا فيما يوصيها به بأن تعتمد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لضمان استنفاد أفراد الشرطة والأمن لجميع الخيارات الأخرى قبل اللجوء إلى القوة، ولا سيما القوة المميتة^(٦٧).

٢٤- وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن معظم حالات الاعتقال التي وقعت في جامايكا كانت في واقع الأمر دون أمر قضائي وكانت مستندة إلى الصلاحيات الواسعة الواردة في قانون الكفالة، الذي يأذن لقوة شرطة جامايكا بالإقدام على عمليات "اعتقال وقائي" إذا كان هناك "اشتباه في إمكانية حدوث إخلال بالسلام"^(٦٨). وكانت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان منزعجة على نحو خاص من السماح للشرطة بأن تبت في شأن الإفراج بكفالة، وهو أمر يشير مشاكل بالنظر إلى عدم وجود مراجعة قضائية للاعتقالات دون إذن قضائي^(٦٩).

٢٥- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن قوانين جامايكا ذاتها، وكذا الممارسات المتفشية، لا تتوافق مع المعايير الدولية المتعلقة بسلب الحرية^(٧٠). وأعربت اللجنة عن القلق على نحو خاص إزاء عدد من مشاريع القوانين التي اعتمدها برلمان جامايكا عام ٢٠١٠ والتي وسعت القيود المفروضة سلفاً على الحرية الشخصية^(٧١)، ووسعت صلاحيات التوقيف والاحتجاز، وطول فترة التحفظ على المشتبه فيه، ونطاق وطول فترة الاعتقال والاحتجاز دون أمر قضائي، وفي الوقت نفسه قلصت حقوق الأفراد^(٧٢). وأوصت اللجنة بجامايكا بأن تعدل القوانين التي تمنح الشرطة سلطة تقديرية واسعة في اعتقال الأفراد واحتجازهم دون أمر توقيف أو سبب^(٧٣).

٢٦- وأكدت منظمة العفو الدولية أن الوفيات أثناء فترة التحفظ لدى الشرطة ما زالت تثير القلق^(٧٤). وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن ظروف الاحتجاز والسجن في جامايكا رديئة جداً بسبب فرط الاكتظاظ والظروف الصحية السيئة وعدم كفاية الرعاية الطبية^(٧٥). وأكدت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن هناك ادعاءات بشأن سوء معاملة حراس السجن للمحتجزين وأن الأوضاع المتردية لا تزال سائدة في مرافق الاحتجاز في

جامايكا بالرغم من التزام الحكومة بمعالجة ظروف الاحتجاز أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق للحالة فيها^(٧٦).

٢٧- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جامايكا فيما أوصتها به بحل مشكلة فرط الاكتظاظ والظروف غير الصحية في السجون وزنانات مخافر الشرطة؛ وكفالة التمثيل الملائم لجميع الأشخاص؛ وكفالة المراجعة القضائية العاجلة لكل حالة من حالات الاحتجاز^(٧٧).

٢٨- وذكرت منظمة العفو الدولية أنه جرى في نهاية الأمر إنشاء لجنة تحقيق في شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعوم ارتكابها أثناء حالة الطوارئ في عام ٢٠١٠، عندما قتل ٧٦ مدنياً، يزعم أن ٤٤ منهم أعدمتهم قوات الأمن خارج نطاق القضاء^(٧٨). وأكدت الورقة المشتركة ١ أنه بالرغم من موافقة جامايكا خلال الاستعراض الدوري الشامل للحالة فيها عام ٢٠١٠ على النظر في إنشاء لجنة تحقيق مستقلة في هذه الوفيات، فإن الدولة لم تعمل حتى على تشكيل فريق لتقصي الحقائق إلا في شباط/فبراير ٢٠١٤^(٧٩). وأعربت منظمة العفو الدولية عن القلق إزاء عدم دقة اختصاصات اللجنة وذكرت أنها لم تكن قد بدأت عملها بعد، وقت كتابة هذا التقرير^(٨٠).

٢٩- وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام قوات دفاع جامايكا وقوة شرطة جامايكا في تنفيذ عمليات مشتركة أثناء حالات الطوارئ، بما أن حجر الزاوية في أمن المواطن هو عدم استخدام القوات العسكرية في مكافحة جرائم المدنيين^(٨١). وأوصت اللجنة جامايكا فيما أوصتها به بوضع وتنفيذ سياسات عامة بشأن أمن المواطن؛ وكفالة قدرة المؤسسات ذات الاختصاص في أمن المواطنين على منع أي انتهاك لحقوق الإنسان والتحقيق فيه والمعاقبة عليه؛ وكفالة بذل قوة شرطة جامايكا وجميع أجهزة الأمن للعناية الواجبة من أجل منع أعمال العنف أو الجريمة وردعها وقمعها بصورة قانونية؛ واعتماد قوانين وتدابير من أجل التحديد والتمييز الواضح للدفاع الوطني كوظيفة من وظائف القوات المسلحة، وأمن المدنيين كوظيفة من وظائف الشرطة^(٨٢).

٣٠- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الإحصاءات أظهرت تسجيل ٨١٤ حالة اغتصاب في عام ٢٠١٣ وقتل ١٢٨ امرأة في العام نفسه^(٨٣). وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الإفلات من العقاب قد ساد فيما يتعلق بمعظم هذه الأفعال^(٨٤) مضيفاً أنه بالرغم من الجهود الهامة التي تبذلها الدولة، لا تزال المرأة تعاني مختلف أشكال العنف، بما في ذلك العنف المنزلي، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، وسفاح المحارم، وغيرها^(٨٥). وقالت اللجنة إنه لا ينظر إلى العنف المنزلي دائماً كجريمة، ويعود ذلك جزئياً إلى التصورات التي تقول بتدني الوضع الاجتماعي للإناث في جامايكا^(٨٦). وأوصت منظمة العفو الدولية جامايكا بضمان التحقيق بصورة مرضية في قضايا العنف القائم على نوع الجنس ومحاكمة مرتكبيه^(٨٧).

٣١- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جامايكا باستئصال التمييز والأنماط الاجتماعية الثقافية السائدة التي تشجع تكرار العنف ضد المرأة وكفالة توفير التثقيف الملائم بحقوق المرأة بموجب القوانين المحلية والدولية للموظفين الحكوميين الذين لهم صلة بالنظر في قضايا العنف والتمييز ضد المرأة^(٨٨).

٣٢- وبناء على اقتراح من مجلس الشيوخ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ يدعو إلى زيادة الحماية القانونية للنساء والفتيات، أنشئت لجنة برلمانية مشتركة مختارة في تموز/يوليه ٢٠١٤ لاستعراض قانون الجرائم الجنسية، وقانون الجرائم ضد الأشخاص، وقانون العنف المنزلي، وقانون رعاية وحماية الأطفال^(٨٩). وذكرت منظمة العفو الدولية بأن قانون الجرائم الجنسية يجرم الاغتصاب الزوجي، لكن تطبيقه ظل محدوداً جداً وأوصت جامايكا بتعديله من أجل تجريم الاغتصاب الزوجي في جميع الظروف^(٩٠).

٣٣- وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأطفال معرضون على نحو خاص للعنف المنتشر على نطاق واسع وأن التقارير تفيد بأن العديد ممن قتلتهم الشرطة شبان مراهقون^(٩١).

٣٤- وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن النظام الحكومي لرعاية الطفل في جامايكا يعاني من مستويات مزعجة من الإيذاء الجنسي والبدني والذهني للأطفال على أيدي مقدمي خدمات الرعاية، وأنه في حاجة ماسة إلى الإصلاح وإلى موارد إضافية^(٩٢).

٣٥- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان جامايكا بأمر منها تنفيذ مبادرات للوقاية من جميع أشكال العنف والاعتداء الجنسي على الأطفال والتصدي لها، وإنشاء آليات لتيسير إمكانية الاستماع للأطفال ضحايا العنف وتقديمهم لشكاوى، وضمان عدم اللجوء إلى تدبير حرمان الأطفال من الحرية إلا كملجأً أخيراً، ولأقصر فترة زمنية، وحصره في الحالات الاستثنائية بشكل صارم جداً^(٩٣).

٣٦- وأشادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بمحاولة مكافحة العقوبة البدنية التي تنظمها وزارة التعليم^(٩٤). وذكرت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية للأطفال أن جميع أحكام الجلد الموجودة في نظام العقوبات قد ألغيت رسمياً عام ٢٠١٣^(٩٥). بيد أنها أعربت عن أسفها لعدم سن قانون يحظر العقوبة البدنية في المدارس حتى الآن بالرغم من البيانات العامة الإيجابية التي يبدي بها المسؤولون، ولكون العقوبة البدنية لا تزال قانونية في المنزل وفي بعض أشكال الرعاية النهارية^(٩٦). وذكرت المبادرة أن القوانين المحلية ذات الصلة والدستور لا تُفسّر على أنها تحظر العقوبة البدنية في تربية الأطفال^(٩٧).

٣٧- وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن المدافعين عن حقوق الإنسان كثيراً ما لا يتمتعون بحماية قوات شرطة جامايكا حيث يوصمون بأنهم "عناصر مثيرة للشغب" تتهم الشرطة والدولة زوراً وبهتاناً^(٩٨). وذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان بأن جامايكا

رفضت توصية واحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان خلال الاستعراض الدوري الشامل الأول للحالة فيها^(٩٩). وأكدت أن المدافعين عن حقوق ففة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ما فتئوا يتعرضون للقتل والضرب والتهديد، وأن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم لا يزال شائعاً، إذ كثيراً ما ينظر إليهم على أنهم يخرقون القيم الاجتماعية والثقافية^(١٠٠).

٣٨- وأوصت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان جامايكا فيما أوصتها به بوضع وتنفيذ قوانين وسياسات وتدابير محددة للاعتراف بالمدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم، من خلال إعطاء القوة والنفاذ الكاملين لإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال التحقيق السريع والشامل والمحايد في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، وإظهار دعم سياسي قوي ورفيع المستوى لهم من خلال بيانات عامة من مسؤولي الدولة، تعترف بعملهم الهام والمشروع^(١٠١).

٣- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب

٣٩- ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن إقامة العدل في جامايكا تتم وفق معيار للأغنياء ومعيار آخر للفقراء^(١٠٢)، وأكدت أن ثمة صلة بين إنكار العدالة والفقير والتمييز^(١٠٣). وقد أعربت اللجنة عن انزعاجها إزاء حالات التأخير الشديد في العدالة الجنائية، وذكرت أن الوصول إلى سبل الانتصاف ليس بسيطاً ولا سريعاً^(١٠٤). وأوصت الورقة المشتركة ٢ جامايكا بتعديل نظامها القانوني لكي يضمن لكل مواطن، ولا سيما المثليات والمثليون ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، إمكانية الوصول إلى العدالة، وذلك بوسائل منها تعزيز القدرات والهيكل الأساسية القضائية^(١٠٥). وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن القلق إزاء الافتقار إلى المساعدة والمعونة القانونية التي تقدمها الدولة^(١٠٦).

٤٠- وبالرغم من اتخاذ تدابير إيجابية مثل تعامل قوة شرطة جامايكا مع ٣٩٧ قضية تأديبية تورط فيها أعضاؤها عام ٢٠١٠، فقد أعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء نظام الإفلات من العقاب دون رادع تقريباً الذي يتمتع به أفراد الشرطة فيما يتعلق بعمليات القتل^(١٠٧). وحثت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان على توصية جامايكا باعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لتوقيف الموظفين المتورطين في عمليات القتل عن العمل، بما يشمل تجريدهم من أسلحتهم، خلال التحقيقات^(١٠٨). وأوصت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان جامايكا بأن تكفل وجود آلية مستقلة وفعالة تعمل بصورة ناجحة لتوفير الرقابة على عمل الشرطة ووجود هيئة محايدة للنظر في الشكاوى المتعلقة بالشرطة وسوء سلوك أفرادها^(١٠٩).

٤١- واعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بالخطوات الإيجابية المتخذة باعتماد قانون لجنة التحقيق المستقلة، الذي أنشئت بموجبه "لجنة مستقلة من أجل التحقيق في

التجاوزات والاعتداءات التي يُدعى أن أفراد قوات الأمن وغيرهم من موظفي الدولة، مثل موظفي السجون، ارتكبوها"^(١١٠).

٤٢ - وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، مع ذلك، عن القلق من عدم منح لجنة التحقيق المستقلة والسلطة والصلاحيات اللازمين لكي تكون فعالة حقاً^(١١١). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن لجنة التحقيق المستقلة لم تُجَل منذ إنشائها عام ٢٠١٠، وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، إلا ٣٩ قضية إلى مدير النيابة العامة^(١١٢). وأعربت منظمة مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء مدى قدرة لجنة التحقيق المستقلة على مساءلة مسؤولي الشرطة عن الاعتداءات نتيجةً لتحدي الضباط لسلطتها^(١١٣).

٤٣ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن لجنة التحقيق المستقلة وفرعاً لمكافحة الفساد هما آليتا التحقيق اللتان تساعدان في مكافحة إفلات الشرطة من العقاب، لكن الجهاز الرئيسي للتحقيق في إطلاق الشرطة النار هو مكتب التحقيقات الخاصة^(١١٤). وأكدت اللجنة لذلك أن هناك تضارباً جلياً في المصالح يعوق قيام آلية تحقيق مستقلة، لأن مكتب التحقيقات الخاصة يعتبر تنظيمياً وحدة متخصصة تابعة لقوة شرطة جامايكا، وهو ما يعني أن قوات الشرطة ينتهي بها الأمر أساساً إلى التحقيق مع ذاتها، وهو ترتيب تنظيمي يميل إلى ترسيخ التحيز لدى المحققين^(١١٥). وأكدت اللجنة أن تحيز مؤسسة التحقيق، والعبث بالأدلة، والافتقار الشديد إلى الموارد تساهم جميعها سلباً في ارتفاع مستوى إفلات الشرطة من العقاب^(١١٦).

٤٤ - وذكرت الورقة المشتركة ١ أن الأمر تطلب عام ٢٠١٠ من مكتب مدير النيابة العامة ما متوسطه ٢٧ شهراً للبت فيما إذا كانت ستوجه تهمة أصلاً إلى أفراد قوة شرطة جامايكا المشتبه في ارتكابهم أعمال قتل غير قانونية^(١١٧). وأكدت الورقة المشتركة ١ أيضاً أن القضايا التي أُحيلت إلى مدير النيابة العامة منذ عام ٢٠٠٩ كانت لا تزال حتى عام ٢٠١٣ تنتظر صدور حكم بشأنها، وأن التحقيقات كانت غير كافية في الواقع^(١١٨).

٤٥ - وقالت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات التي تلقتها، إن العديد من القضاة عُينوا بعد العمل في مكتب مدير النيابة العامة، مما يجعل لهم صلات قوية بالمدعين العامين ويؤثر على حيادهم^(١١٩). وذكرت الورقة المشتركة ١ أن المحكمة العليا لجامايكا تراكم لديها ما يقارب ٥٠٠ قضية بسبب عدم انتظام الجلسات، وعدم كفاية المحلفين، وتخويف الشهود وتغييبهم، وعدم كفاية الموظفين والموارد^(١٢٠).

٤٦ - وحثت الورقة المشتركة ١ مجلس حقوق الإنسان على أن يوصي جامايكا فيما يوصيها به بإعادة تنظيم إجراءات التحقيق وإدارة المحاكم لديها بحيث لا تضطلع قوة شرطة جامايكا بأي دور في التحقيق الأولي أو في إجراءات محكمة الطب الشرعي أو المحكمة العليا؛ وتعديل قانون لجنة التحقيق المستقلة بحيث يكفل عدم تدخل مدير النيابة العامة في الملاحظات التي تحركها لجنة التحقيق المستقلة؛ ومنح هذه اللجنة سلطة التحقيق مع ضباط قوة شرطة جامايكا؛ وتزويدها بالموارد اللازمة لتنفيذ مهامها كلجنة مستقلة بشكل معقول^(١٢١).

٤٧ - وسلطت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان الضوء على طول مدة العقوبات التي يُعاقب بها الأطفال باعتبارها مصدر انزعاج بالغ، وكذا على تقارير عدم توفير المشورة القانونية للأطفال في نظام العدالة الجنائية^(١٢٢).

٤٨ - وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين يخشون إبلاغ الشرطة عن حوادث العنف والتمييز ويحرمون من الوصول إلى العدالة، بسبب خطر اعتداء الشرطة عليهم، وانعدام المساءلة، وما يستتبع ذلك من خطر مجتمعي بعد انكشاف أمرهم^(١٢٣). وحث منتدى جامايكا للمثليات ومختلطي الميول الجنسية والمثليين دولة جامايكا على إنشاء آليات لتحسين إمكانية وصول المواطنين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغاييري الهوية الجنسانية إلى العدالة^(١٢٤).

٤ - حرية التعبير والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٩ - ذكرت منظمة الخدمة الدولية لحقوق الإنسان أن برلمان جامايكا أقر عام ٢٠١٣ مشروع قانون بإلغاء التشهير الجنائي، ولكن حتى الوقت الحاضر على الصحفيين ممارسة رقابة ذاتية نتيجة التهديدات الآتية من الدولة برفع قضايا تشهير مدنية تؤدي إلى تعويضات مفرطة^(١٢٥).

٥٠ - وأشادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بإدراج قانون الحصول على المعلومات للعديد من المعايير ذات الصلة في القانون الجامايكي^(١٢٦). بيد أن اللجنة أشارت إلى أن بعض هذه الاستثناءات صيغت بعبارات عامة إلى حد ما، ومن ثم أصبح من اختصاص السلطة التنفيذية تحديد نطاق الاستثناءات وفقاً للمعايير الدولية في هذا المجال^(١٢٧).

٥١ - وأكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه لم يصدر أي حكم من أجل الموازنة بين المصلحة العامة في الكشف مقابل مصلحة الحكومة في السرية في قضية الوثائق المعفاة من الكشف. ووجهت اللجنة الانتباه إلى أن بعض الكيانات الحكومية معفاة كلياً أو جزئياً من تطبيق القانون، بما في ذلك "أجهزة الأمن أو الاستخبارات فيما يتصل بأنشطة جمع المعلومات الاستخباراتية العملية أو الاستراتيجية"^(١٢٨). وأشارت اللجنة إلى أن القيود المفروضة على الحق في البحث عن المعلومات وتلقيها ونقلها يجب أن يحددها القانون صراحةً ومسبقاً، وأنها يجب أن تكون واضحة ومحددة بما يكفي، بحيث لا تعطي سلطة تقديرية مفرطة للموظفين العموميين الذين يقررون في كشف المعلومات من عدمه^(١٢٩).

٥٢ - كما اعترفت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بجهود جامايكا الرامية إلى الامتثال لالتزامها بالشفافية الفاعلة، على النحو المبين في القانون، من خلال الإعلان بصورة استباقية عن مجموعة متنوعة من المعلومات الأساسية بشأن مهام السلطات العامة^(١٣٠). وأوصت اللجنة جامايكا بأن تعزز قوانينها وإجراءاتها المتعلقة بالوصول إلى المعلومات من خلال اعتماد توصيات

اللجنة المشتركة المختارة التابعة للبرلمان المكلفة بالنظر في قانون الوصول إلى المعلومات وإعداد تقرير عنه، بما في ذلك التوصية بإلغاء قانون الأسرار الرسمية، وبأن توفر سنداً قانونياً للحصول على المعلومات^(١٣١).

٥٣ - وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن المرأة في جامايكا، وإن كان لها الحق في المشاركة في العملية السياسية على قدم المساواة، تبقى ممثلة تمثيلاً ناقصاً بشكل شديد^(١٣٢).

٥- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٤ - أكدت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أنه بالرغم من المشاريع الممولة من وزارة العمل والضمان الاجتماعي، فلا تعمل إلا نسبة صغيرة من المواطنين ذوي الإعاقة في القطاع الرسمي^(١٣٣).

٥٥ - وأوصى منتدى جامايكا للمثليات ومختلطي الميول الجنسية والمثليين الحكومة بتنفيذ وتعزيز سياسة غير تمييزية ضد المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية في أماكن العمل، وتعزيز آلياتها لتقديم الشكاوى، وتشجيع وجودها وأدائها لوظيفتها^(١٣٤).

٦- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٦ - ذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن التهميش الاجتماعي والاقتصادي الشديد لقطاعات واسعة من سكان جامايكا أدى إلى وقوع أفقر فئات السكان وأكثرهم تهميشاً ضحايا بصورة غير متناسبة لحالة انعدام الأمن بشكل عام^(١٣٥).

٧- الحق في الصحة

٥٧ - أوصت منظمة العفو الدولية بإتاحة خدمات الإجهاض الآمن والقانوني كخيار للنساء والفتيات الحاملات من اغتصاب أو اللاتي تكون حياتهن أو صحتهن في خطر إذا استمر حملهن^(١٣٦).

٥٨ - وأعربت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان عن قلقها البالغ لكون العنف والتمييز ضد فئات المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين أحد العوامل الكبيرة التي تساهم في انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في جامايكا^(١٣٧). وذكرت أن التقارير تفيد بأن المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يجرمون من الوصول على قدم المساواة إلى الرعاية الصحية بسبب التمييز على أساس حالتهم الطبية^(١٣٨). وأعربت اللجنة عن قلقها كذلك لوجود أثر مباشر للقوانين التي تجرم العلاقات الجنسية بين الرجال أو السلوك المثلي على معدلات الإصابة^(١٣٩).

٥٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٢ بإيجاز إلى المبادرات التي اتخذتها وزارة الصحة، من خلال البرنامج الوطني لفيروس نقص المناعة البشرية والمجلس الوطني لتنظيم الأسرة، من أجل بناء قدرات العاملين في الصحة العامة وتعزيز الحق في الصحة^(١٤٠). وأوصت الورقة المشتركة ٢

جامايكا بأمر منها وضع سياسات صحية على نطاق الوطن لتلبية احتياجات ومتطلبات المثليين والمثليات ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وتوفير الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية وخدمات الصحة الجنسية والإنجابية لهذه الفئة بنفس درجة الجودة واليسر التي توفرها لبقية السكان^(١٤١).

٨- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٠- أشادت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بجامايكا على خططها الإنمائية الوطنية، رؤية جامايكا ٢٠٣٠، وذلك لتضمنها مشروع خطة قطاعية بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة يقدم تفاصيل خطة ترمي إلى التعامل بصورة شاملة مع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وأكدت اللجنة أنه يجب، مع ذلك، اتخاذ خطوات هامة للتصدي بصورة ملائمة للتحديات التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة في جامايكا^(١٤٢). وذكرت اللجنة أن البرلمان لم يكن قد نظر بعد في التشريعات الرامية إلى حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جامايكا بحلول تاريخ اعتماد تقريره عن حالة حقوق الإنسان في البلد^(١٤٣).

٦١- وذكرت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان أن الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في جامايكا يتضررون أيضاً من الافتقار إلى الرعاية الملائمة والمناسبة التوقيت^(١٤٤) وأوصت جامايكا بتعهد مرافق احتجاز وسجن كافية ومناسبة للمصابين بالأمراض العقلية والأشخاص ذوي الإعاقة^(١٤٥).

٦٢- وأوصت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان بجامايكا بأمر منها أن تعتمد تشريعات وسياسات وممارسات محددة لضمان تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وضمان إتاحة خدمات السكن والمرافق والخدمات لهم في جميع أنحاء البلد^(١٤٦).

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CHRI	Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi (India);
GIEACPC	Global Initiative to End all Forms of Corporal Punishment Against Children, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
ISHR	International Service for Human Rights, Geneva (Switzerland):
J-FLAG	J-FLAG, Kingston (Jamaica).

Joint submissions:

JS1	Joint submission 1 submitted by: Loyola Law School –Los Angeles – International Human Rights Clinic (LLS-IHRC), Los Angeles (United States of America); and Jamaicans for Justice (JFJ), Kingston (Jamaica);
JS2	Joint submission 2 submitted by: J-FLAG, Kingston (Jamaica); and Sexual Rights Initiative (SRI).

Regional intergovernmental organization(s):

IACHR Inter-American Commission on Human Rights – Organization of American States, Washington (United States of America).

² The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For the full text of the recommendations see A/HRC/16/14, recommendation 98.1 (Haiti, Mexico, Morocco, Republic of Moldova) and recommendation 98.2 (Panama, Spain, Argentina).

⁴ AI, p. 1.

⁵ AI, p.1. See also: CHRI, para.1.

⁶ AI, p.5.

⁷ For the full text of the recommendation see A/HRC/16/14, recommendation 100.2 (Argentina, Costa Rica, Ecuador, Maldives Portugal, Republic of Moldova, Slovakia, Spain, Sweden, United States of America) See also: A/HRC/16/14 Add.1.

⁸ CHRI, para. 9.

⁹ For the full text of the recommendation see A/HRC/16/14, recommendation 100.4 (Argentina, Ecuador, Morocco, Panama, Spain, Trinidad and Tobago, Turkey).

¹⁰ AI, p.1.

¹¹ Inter-American Commission on Human Rights, Report on the Situation of Human Rights in Jamaica, OEA/Ser.L/V/II.144 Doc. 12, 10 August 2012, available at: <http://www.cidh.org>, paras.80 and 230.

¹² CHRI, p.3.

¹³ For the full text of the recommendations see A/HRC/16/14, recommendation 100.11 (Haiti), recommendation 100.12 (Mauritius), recommendation 100.13 (Panama), and recommendation 100.14 (South Africa).

¹⁴ CHRI, para. 4

¹⁵ CHRI, p. 3.

¹⁶ JFLAG, paras. 8 and 21. See also: ISHR, para. 6.

¹⁷ ISHR, para. 6. See also: CHRI, p.3 and JFLAG paras. 8 and 21.

¹⁸ CHRI, para.12.

¹⁹ CHRI, para.2.

²⁰ CHRI, p.3.

²¹ CHRI, para.3. For the full text of the recommendations see A/HRC/16/14, recommendation 101.4 (Latvia) and recommendation 101.5 (Brazil).

²² CHRI, p.3.

- 23 ISHR, para. 5.
- 24 ISHR, para.6.
- 25 IACHR, para. 6
- 26 IACHR, para. 206.
- 27 IACHR, paras. 213 and 214.
- 28 IACHR, para. 230.
- 29 IACHR, para. 264. See also: JFLAG, para.6, and JFLAG-SRI, para.14.
- 30 JFLAG-SRI, para.20 See also, CHRI, p.6, JFLAG, p.5 and para. 14, and IACHR, para. 305.
- 31 JFLAG-SRI para.6.
- 32 AI, p. 4. See also: CHRI, para.15.
- 33 ISHR, para.6 See also: IACHR, para. 305.
- 34 JFLAG-SRI, paras. 4 and 12.
- 35 CHRI, para. 13. See also: JFLAG-SRI para. 3.
- 36 JFLAG, para.2 See also: JFLAG-SRI, para.2 and AI, p. 3.
- 37 JFLAG p. 5 See also: AI, p.4 and JFLAG-SRI, para. 5.
- 38 JFLAG, para. 9 See also: JFLAG-SRI paras. 3 and 9. For the full text of the recommendations see A/HRC/16/14, recommendation 101.18 (Netherlands), recommendation 101.19 (United States of America), recommendation 101.20 (Belgium), recommendation 101.21 (Slovenia), recommendation 101.22 (Sweden), and recommendation 101.23 (Spain).
- 39 CHRI, para.14 and p.6. See also: AI, p. 3.
- 40 AI, p.3.
- 41 JFLAG-SRI, para. 11. See also: AI, p. 3, IACHR, para. 305, and CHRI, p.6.
- 42 AI, p.3.
- 43 CHRI, para.5. For the full text of the recommendations see A/HRC/16/14, recommendation 101.6 (France), recommendation 101.7 (Belgium), recommendation 101.8 (Norway), recommendation 101.9 (Spain), recommendation 101.10 (Hungary), recommendation 101.11 (Australia), recommendation 101.12 (Mexico), recommendation 101.13 (Belgium), recommendation 101.14 (Italy), recommendation 101.15 (Portugal), and recommendation 101.16 (Argentina).
- 44 CHRI, para.8.
- 45 AI, p.5. See also: CHRI, p.4.
- 46 AI, pp.1-2.
- 47 IACHR, para. 199. See also: CHRI, para.7 and AI, p.2.
- 48 IACHR, para.200.
- 49 CHRI, p. 4 See also: AI, p. 5.
- 50 IHRC-LLS-JFJ, paras. 4 and 29.
- 51 IHRC-LLS-JFJ para.1.
- 52 IHRC-LLS-JFJ, para. 4.
- 53 IHRC-LLS-JFJ, para. 28.
- 54 IHRC-LLS-JFJ, para. 23.
- 55 IHRC-LLS-JFJ, para. 21.
- 56 IHRC-LLS-JFJ, para. 5.
- 57 IHRC-LLS-JFJ, para. 25.
- 58 IHRC-LLS-JFJ, para. 6.
- 59 AI, P.3.
- 60 AI, p.3.
- 61 AI, p.3.
- 62 AI, p.3.
- 63 IHRC-LLS-JFJ, para. 1
- 64 CHRI, para.12.
- 65 IACHR, para. 43.
- 66 IHRC-LLS-JFJ, para. 21.
- 67 IHRC-LLS-JFJ, para. 51.
- 68 IACHR, para. 175.
- 69 IACHR, para. 180.
- 70 IACHR, para. 167.
- 71 IACHR, para. 182.
- 72 IACHR, paras. 182, 183 and 187.
- 73 IACHR, paras. 30 and 305.

- 74 AI, p.3.
- 75 IACHR, para. 188. See also: CHRI, para. 11.
- 76 CHRI, p.11. For the full text of the recommendations see A/HRC/16/14, recommendation 99.10 (Mexico), recommendation 100.18 (Canada) and recommendation 100.19 (Algeria).
- 77 IACHR, para. 204.
- 78 AI, p. 3. See also IACHR, paras. 33 and 36.
- 79 IHRC-LLS-JFJ, paras. 24 and 35. See also: AI, p.3 and IACHR, para. 38.
- 80 AI, p.3.
- 81 IACHR, para. 40.
- 82 IACHR, para. 62.
- 83 AI, p.2.
- 84 IACHR, para. 216. See also: AI, p.2.
- 85 IACHR, para. 206. See also: AI, p. 2.
- 86 IACHR, para. 221.
- 87 AI, p.4. See also: IACHR, para. 230.
- 88 IACHR, para. 230.
- 89 AI, p.2.
- 90 AI, pp. 2 and 4.
- 91 IACHR, par. 239.
- 92 IACHR, para. 243.
- 93 IACHR, para. 262.
- 94 IACHR, para. 235.
- 95 GIEACPC, para.1.2, See also: IACHR, para. 253.
- 96 GIEACPC, para. 1.2. See also: GIEACPC, para. 2.7.
- 97 GIEACPC, para.1.2.
- 98 ISHR, para. 4.
- 99 For the full text of the recommendation see A/HRC/16/14, recommendation 102.1 (United States of America).
- 100 ISHR, p.1 and para. 4. See also: ISHR, p.1.
- 101 ISHR, para.6.
- 102 IACHR, para.64.
- 103 IACHR, para. 65. See also: para. 72.
- 104 IACHR paras. 87 and 88.
- 105 JFLAG-SRI, para.19.
- 106 IACHR, para. 75. See also: IACHR, para. 86.
- 107 IACHR, paras.56 and 57.
- 108 IHRC-LLS-JFJ, para. 51.
- 109 CHRI, p.12 See also: IHRC-LLS-JFJ, para. 51.
- 110 IACHR, para.73.
- 111 IACHR, paras.73 and 163.
- 112 IHRC-LLS-JFJ, para. 7.
- 113 CHRI, p.12 See also: IHRC-LLS-JFJ, para. 51.
- 114 IACHR, para. 103.
- 115 IACHR, paras. 99, 100 and 101. See also: IHRC-LLS- JFJ, para. 43.
- 116 IACHR, para. 97. See also: IACHR, paras. 67and 140, and ICHR-LLS-JFJ para. 42.
- 117 IHRC-LLS-JFJ, para. 14. See also: IACHR, para. 133.
- 118 IHRC-LLS-JFJ, para. 14.
- 119 IACHR, para. 147.
- 120 IHRC-LLS-JFJ, para. 16. See also IHRC-LLS-JFJ, para. 47 and IACHR, paras. 148 and 153.
- 121 IHRC-LLS-JFJ, para. 51 See also: IACHR, para. 166 and AI, p. 5.
- 122 IACHR, para. 253.
- 123 IACHR, para. 281. See also JFLAG, para. 12.
- 124 JFLAG, pp.5-6. See also JFLAG, p. 5 and para. 14, and JFLAG-SRI, paras. 22, 23 and 24.
- 125 ISHR, para.2 See also: IACHR, para. 341.
- 126 IACHR, para. 348.
- 127 IAHCRC, para. 349.
- 128 IAHCRC, para. 349.
- 129 IAHCRC, para. 349. See also: IACHR, para. 352.

- ¹³⁰ IACHR, para. 353.
¹³¹ IACHR, para. 355.
¹³² IACHR, para. 215.
¹³³ IACHR, para. 311.
¹³⁴ JFLAG, p.6.
¹³⁵ IACHR, para. 6.
¹³⁶ AI, p.4.
¹³⁷ IACHR, para. 266.
¹³⁸ IACHR, para. 290. See also: IACHR, para. 301.
¹³⁹ IACHR, para. 292.
¹⁴⁰ JFLAG-SRI, para.27.
¹⁴¹ JFLAG-SRI, paras 28 and 29. See also: IACHR, para. 314.
¹⁴² IACHR, para. 306.
¹⁴³ IACHR, para. 318. See: Report on the Human Rights Situation of Jamaica OEA/Ser.L/V/II.144 Doc. 12, 10 August 2012.
¹⁴⁴ IACHR, para. 310.
¹⁴⁵ IACHR, para. 204.
¹⁴⁶ IACHR, para. 319.
-